بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٣
بتاريخ:	٨ / ٧ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٩٢/١/٥٨

السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب المهندس/ رئيس قطاع التشييد والعلاقات الخارجية بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية – رئيس الأمانة الفنية للجنة العليا للتعويضات، رقم (١٦٩) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، بطلب الرأى القانونى بخصوص ما يأتى: أولاً: ما إذا كان ما تضمنته الأسس والضوابط ونسب التعويضات المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ من أن يكون صرف التعويضات المنصوص عليها فى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بموافقة السلطة المختصة فى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكامه يُعدُّ تفويضًا لهذه السلطة فى إقرار صرف تلك التعويضات، مع تحديد المقصود بالسلطة المختصة فى هذا الخصوص. ثانيًا: ما إذا كانت التفويضات الصادرة عن وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى بعض اختصاصاته المالية والإدارية لبعض المختصين بالوزارة فى الجهات التى لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تشمل قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه عقب اعتماد مجلس الوزراء الأسس والضوابط ونسب التعويضات المشار إليها، وصدورها رفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

ثار خلاف فى الرأى عما إذا كان ما تضمنته هذه الأسس والضوابط من أن يكون صرف التعويضات المنصوص عليها فى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بموافقة السلطة المختصة فى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكامه يُعدُّ تفويضًا لهذه السلطة فى إقرار صرف تلك التعويضات، وذلك بالنظر إلى ما تقضى به المادة (٤) من القانون من اختصاص مجلس الوزراء بإقرار صرف هذه التعويضات بناءً على تقرير يُرفع إليه من اللجنة العليا للتعويضات، وهو ما يختلف عن الاختصاص المسند إليه بموجب المادة (٣) من القانون ذاته، والمتمثل فى اعتماد التقرير الذى يعرضه رئيس اللجنة بالأسس والضوابط ونسب التعويضات والمدة اللازمة للصرف، وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون. ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتى قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا للتعويضات) يكون مقرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، تختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة فى الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتى تكون الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءًا من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ العقد، وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير فى التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد. ويقدم صاحب الشأن طلبًا بصرف التعويض للجهة التى يحددها وزير الإسكان متضمنًا ما يلزم لهذا الطلب من بيانات..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريرًا بالأسس والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصانًا والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات حسب الظروف كلما دعت الحاجة لاعتمادها وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٤) منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) من القانون المدنى، يتولى مجلس الوزراء إقرار صرف

التعويضات المشار إليها بناءً على تقرير يرفع إليه من اللجنة العليا للتعويضات، وذلك بالنسبة للعقود التى أبرمتها الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة عن الأعمال المنفذة فى الفترة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يُعمل بالأسس والضوابط ونسب التعويضات المرافقة فى شأن تطبيق أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه". وأن البند (خامسًا) من هذه الأسس والضوابط تنص على أن: "يفرد للتعويضات المشار إليها فى القانون المشار إليه قسم مستقل فى موازنات كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون التعويضات ويصرف للأغراض الموضحة فى القانون وعلى الوجه المبين فى هذه الضوابط، على أن يتم صرف التعويضات فى حدود الاعتمادات وبالتطبيق للأوضاع المالية المقررة، أو طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء فى هذا الشأن، ويتم صرف التعويضات من موازنات الجهات سالفة الذكر للعام المالى الحالى لحين إفراد قسم مستقل لها فى موازنة العام المالى القادم وكذا الأعوام التالية وحتى نهاية تنفيذ العقود التى ينطبق عليها أحكام القانون المذكور، وبموافقة السلطة المختصة فى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور...".

واستعرضت الجمعية العمومية الكتاب الدورى للأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣-٧١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ الصادر للسادة الوزراء، والمحافظين، ورؤساء الهيئات، والأجهزة، والمصالح، والذى تضمن ما نصه: "تفعيلًا لأحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧. وتحقيقًا للهدف المرجو من إصدار هذا القانون، وفي إطار الحرص على تحقيق التوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة التي تكون الدولة أو أي من الشركات المملوكة لها أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها السارية خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتي تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة المشار إليها وذلك عن الأعمال المنفذة بدءًا من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ العقد. واستكمالًا لما سبق التوجيه به فقد وجه السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء بجلسة مجلس الوزراء المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ بمراعاة ما يلي:

١- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه باقتراح التعويضات المستحقة عن الطلبات المُقدمة إليها طبقًا لحكم المادة (١) منه وفقًا للأسس

والضوابط ونسب التعويضات المعمول بها والصادر بها قرارات مجلس الوزراء تطبيقًا لحكم المادة (٣) من القانون ذاته، وتعرض السلطة المختصة في كل جهة ما انتهت إليه في هذا الشأن على اللجنة العليا للتعويضات بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور هذا الكتاب.

٢- تتولى اللجنة العليا للتعويضات سرعة إعمال شئونها ووضع توصياتها بشأن تلك الطلبات.

٣- يتولى السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رئيس اللجنة العليا للتعويضات رفع تقرير اللجنة المذكورة المتعلق بصرف التعويضات المستحقة لذوى الشأن للعرض على مجلس الوزراء للنظر في إقرار صرف هذه التعويضات تطبيقًا لحكم المادة (١) من القانون المذكور".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ بموجب قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه اللجنة العليا للتعويضات، وأسند إليها الاختصاص بتحديد أسس، وضوابط، ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتى تكون الدولة، أو أى من الشركات المملوكة لها، أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة، طرفًا فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءًا من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ هذه العقود، على أن يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريرًا بالأسس، والضوابط، ونسب التعويضات زيادة، أو نقصانًا، والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات لاعتمادها، وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، وقد أسند المشرع بموجب المادة (٤) من هذا القانون إلى مجلس الوزراء الاختصاص بإقرار صرف التعويضات المشار إليها، بناءً على تقرير يُرفع إليه من اللجنة، وذلك بالنسبة للعقود آنفة الذكر عن الأعمال المنفذة خلال الفترة المذكورة. يقطع بذلك ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن مشروع ذلك القانون، لدى مناقشته بمجلس النواب، من أن اللجنة ارتأت إضافة مادة ثالثة لمواد المشروع، والتي أصبحت المادة (٤) من القانون، لتحديد الجهة المختصة بإصدار قرارات صرف التعويضات، وهى مجلس الوزراء، بناءً على تقرير اللجنة العليا للتعويضات، وهو ما ردده الكتاب الدوري للأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣ – ٧١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ سالف الذكر، مما لا محل معه البتة للقول بأن البند (خامسًا) من الأسس والضوابط ونسب التعويضات المرافقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ ينطوى على تفويض من مجلس الوزراء

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

إلى السلطة المختصة بالجهات الخاضعة لأحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات المشار إليه في إقرار صرف التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي ضوء ما تقدم، فإن الاختصاص بإقرار صرف التعويضات التي تُستحق إعمالًا لأحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه ينعقد لمجلس الوزراء، دون غيره، وبذلك يغدو أنه لا محل للتساؤل الثاني المطروح في شأن ما إذا كانت التفويضات الصادرة عن وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في بعض اختصاصاته المالية والإدارية لبعض المختصين بالوزارة في الجهات التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة يشمل قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الاختصاص بإقرار صرف التعويضات المنصوص عليها في قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه ينعقد لمجلس الوزراء، دون غيره، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين سيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع